

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (3) لسنة 1428 ميلادية
بانشاء محاكم ونيابات تخصصية

للمجلس الاعلى للهيئات القضائية ، ،
بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم
51 لسنة 76 ف .

وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .
وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 1 لسنة 25 ميلادية
بانشاء محاكم ونيابات تخصصية وتعديله .
وعلى ماعرضه رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية في اجتماع المجلس
الثاني بالتمرير لسنة 1428 ميلادية .

قرر

مادة (1)

تنشأ محكمة استئناف تخصصية تختص بالفصل في الدعاوى المحالة اليها
من غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية التخصصية ، يكون مقرها في مدينة
طرابلس ، وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة استئناف
طرابلس .

وتؤلف هذه المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين ويجوز أن
يكون من بينهم من هو في درجة رئيس أو وكيل بالمحكمة وتصدر الأحكام
من ثلاثة مستشارين ويجوز أن تكون من دائرة واحدة أو أكثر حسبما تقرره
الجمعية العمومية للمحكمة .

مادة (2)

تنشأ محكمة ابتدائية تخصصية تختص بالفصل في الدعاوى المحالة عليها
من النيابة الكلية التخصصية ، ويكون مقرها في مدينة طرابلس ، وتحدد دائرة
اختصاصها بلوائح اختصاص المحاكم الابتدائية الواقعة بدائرة اختصاص
محكمة استئناف طرابلس .

وتؤلف هذه المحكمة من رئيس وعدد كاف من القضاة ويجوز أن يكون
من بينهم من هو في درجة رئيس أو وكيل بالمحكمة .

وتصدر الأحكام عندما تنعقد المحكمة بهيئة استئناف من ثلاثة قضاة وقاضى واحد فى الأحوال الأخرى .

مادة (3)

تنشأ بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التخصصية المنشأة بموجب أحكام المادة السابقة محكمة جزئية يكون مقرها فى مدينة طرابلس وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية المذكورة وتختص بالفصل فى الدعاوى المحالة عليها من النيابة التخصصية أو غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية التخصصية .

مادة (4)

تنشأ بدائرة المحكمة الابتدائية التخصصية نيابة كلية تخصصية يكون مقرها فى مدينة طرابلس وتختص بالتحقيق ومباشرة الدعوى العمومية فى الجرائم التى تحال عليها من النائب العام وتتبع النيابة الكلية التخصصية نيابة جزئية تخصصية ، وتعمل النيابة التخصصية تحت إشراف النائب العام .

مادة (5)

تشكل محكمة الاستئناف التخصصية من عدد من المستشارين على النحو الآتى : -

- 1 - شعبان أحمد عبدو
- 2 - شوقى سليمان كانون
- 3 - صالح عبدالله عرفة
- 4 - محمود ارحومه هويسة
- 5 - البدرى مختار عطية
- 6 - عبدالله بلقاسم عون
- 7 - الصديق على عرعارة
- 8 - محمد الهادى حمدى
- 9 - إبراهيم محمد شنيب
- 10 - على ميلاد المشكورى
- 11 - يوسف أحمد الثلب
- 12 - أحمد الصيد برباش
- 13 - كمال بشير دهان
- 14 - محمد خليفة بلقاسم اجبودة
- 15 - محمود رمضان الزيتونى

مادة (6)

تشكل المحكمة الابتدائية التخصصية من عدد من القضاة على النحو الآتي : -

- 1 - إبراهيم انيس بشيه
- 2 - أحمد محمد صالح
- 3 - الكونى مختار سعيد
- 4 - حسن المبروك حسن زهلول
- 5 - الصادق الطيب الزروق
- 6 - عامر صالح خالد
- 7 - امحمد محمد المريمى
- 8 - مصطفى محمد المجلس
- 9 - صالح عمر محمد زبيدة
- 10 - خالد محمد كمال
- 11 - صالح محمد عطية
- 12 - مجدى مصطفى محمد رمضان
- 13 - الفيتورى زيد مصباح
- 14 رجب ضو عثمان

مادة (7)

تشكل المحكمة الجزئية التخصصية من عدد من القضاة الذين يتم تحديدهم من قبل الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التخصصية .

مادة (8)

يجوز لمحكمة استئناف طرابلس والمحاكم الواقعة فى دائرة اختصاصها أن تحيل إلى المحاكم التخصصية بناء على طلب النائب العام ما يراه من القضايا المتداولة أمامها متى كان أحد المتهمين فيها ممن تجرى محاكمته أمام المحاكم التخصصية .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

المجلس الاعلى للهيئات القضائية

صدر فى : 13 / صفر / 1408 و . ر

الموافق : 8 / 6 / 1428 ميلادية .